

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]

### ٧٧/١٩٩٣ - عمليات الإخلاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٣/١٩٩١

المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي أحاطت فيه علما مع الاهتمام الخاص بالتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (E/1992/23 ، المرفق الثالث) الذي اعتمده في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة ، والاهمية المؤكدة مجددا والمعلقة في هذا الإطار على احترام الكرامة البشرية ومبدأ عدم التمييز ،

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل امرأة ورجل وطفل التمتع بإمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة ،

وإذ يساورها القلق لأنه يوجد وفقاً لأحصاءات الأمم المتحدة أكثر من مليون نسمة في جميع أرجاء العالم يعيشون مشردين أو يعيشون في مساكن غير مناسبة ، ولأن هذا العدد في ازدياد ،

وإذ تسلط بأن ممارسة الإخلاء القسري تنطوي على اخراج الأشخاص والأمر والمجموعات من بيوتهم ومجتمعاتهم رغم إرادتهم ، مما يؤدي إلى زيادة مستويات التشرد وإلى أحوال أسوأ ومعيشة غير لائقة ،

وإذ يقلقها أن عمليات الإخلاء القسري والتشرد تزيد من حدة الصراع الاجتماعي واللامساواة وتصيب دائما وأبدا أفقر قطاعات المجتمع وأقلها حظا ومناعة اجتماعيا واقتصاديا وبيئيا وسياسيا ،

وإذ تدرك أنه يمكن تنفيذ عمليات الإخلاء القسري أو اجازتها أو المطالبة بها أو اقتراحها أو الشروع فيها أو التسامح بشأنها على أيدي عدد من الجهات ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية القانونية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري تقع على عاتق الحكومات ،

وإذ تشير إلى أن التعليق العام رقم ٢ بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية (١٩٩٠) ، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ، قد جاء فيه ، في جملة أمور ، أن الوكالات الدولية يجب أن تتجنب على نحو دقيق المشاركة في مشاريع تنطوي ، في جملة أمور ، على عمليات إخلاء أو تشريد واسعة النطاق للأشخاص دون توفير كل أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم ،

الحماية الكاملة من الإخلاء القسري ، بناء على المشاركة والتعاون والتعاون بصورة فعالة مع الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة ؛

٤ - توصي بأن توفر كل الحكومات فورا للأشخاص والمجتمعات المحلية ، الذين جرى إخلاؤهم قسرا ، الرد إلى الوضع السابق أو التعويض و/أو السكن البديل الكافي الملائم أو الأرض ، بما يتفق مع رغباتهم واحتياجاتهم ، وذلك بعد إجراء مشاورات مرضية للطرفين مع الأشخاص أو الجماعات المتضررين ،

وإذ تفع في اعتبارها المسائل الخاصة بعمليات الإخلاء القسري والواردة في المبادئ التوجيهية لتقارير الدول التي تقدم طبقا للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1991/23 ، المرفق الرابع) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اعتبرت ، في تعليقها العام رقم ٤ ، ان حالات الإخلاء القسري تتعارض في ظاهرها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا يمكن تبريرها إلا في ظروف استثنائية للغاية ووفقا لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة ،

وإذ تحيط علما بملاحظات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة والسادسة بشأن عمليات الإخلاء القسري ،

وإذ تلاحظ أيضا ان ورقة العمل عن الحق في السكن اللائق التي أعدها السيد راجندار ساشار (E/CN.4/Sub.2/1992/15) قد أدرجت عمليات الإخلاء القسري ضمن الأسباب الرئيسية لازمة الإسكان الدولية ،

وإذ تحيط علما كذلك بقرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

١ - تؤكد ان ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في السكن اللائق ؛

٢ - تحث الحكومات على ان تتخذ تدابير فورية على جميع المستويات ، بقصد القضاء على ممارسة الإخلاء القسري ؛

٣ - تحث أيضا الحكومات على ان تسبغ بالقانون أمن الحيازة على جميع الأشخاص المهددين حاليا بالإخلاء القسري ، وان تتخذ كل التدابير اللازمة لمد يد الحماية الكاملة من الإخلاء القسري ، بناء على المشاركة والتشاور والتفاوض بصورة فعالة مع الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة ؛

٤ - توصي بأن توفر كل الحكومات فورا للأشخاص والمجتمعات المحلية ، الذين جرى إخلاؤهم قسرا ، الرد إلى الوضع السابق أو التعميش و/أو السكن البديل الكافي الملائم أو الأرض ، بما يتفق مع رغباتهم واحتياجاتهم ، وذلك بعد إجراء مشاورات مرضية للطرفين مع الأشخاص أو الجماعات المتأثرين ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي ، لبدء آرائها وتعليقاتها ؛

٦ - ترجو أيضا من الامين العام أن يعد تقريرا تحليليا عن ممارسة الاخلاء القسري ، مبنيًا على تحليل القانون والفقه الدوليين والمعلومات المقدمة عملاً بالفقرة السابقة ، وأن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٧ - تقرر ان تنظر في التقرير التحليلي في دورتها الخمسين تحت البند ٧ من جدول الاعمال المعلنون

"مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية" .

الجلسة ٦٧

١٠ آذار/مارس ١٩٩٣

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر .]